جدلية الإرهاب والمقاومة في الاسلام

الباحث : م . م علي حبيب سعيد

كلية الامام الكاظم (عليه السلام)

موبايل : 07810306725

الايميل : alihabee7@gmail.com

ملخص

بداية لا بُدّ أن نبين ما يمتاز به العمل الارهابي عن فعل المقاومة بمجموعه من الصفات اذ ان العمل الارهابي يشكل خطرا جسيما وذا تأثير كبير على حياة ومستقبل الشعوب مما يساعد على تقويض جهود تلك الدول في التنمية والاستقرار والعيش الرغيد , كما ويساهم الإرهاب في تفتيت الدول وتجزئتها وخصوصا الدول التي تتمتع بتنوع قومي ومذهبي , مما يجعل الصراع بين ابناء الوطن الواحد , اشد خطرا من الارهاب نفسه باعتباره العدو المشترك الذي يتفق الجميع على ممارسته ورفضه .

إن كل تصرف تستخدم فيه القوة ويؤدي الى الاذى سواء كان ذلك جسديا او نفسيا فهو غير مشروع , خصوصا اذ طال هذا العنف الجماعات البشرية والفئات الاجتماعية او ادى الى الاخلال بالأمن الاجتماعي او الوطني وخصوصا ان العنف هو اداة الارهاب . ولكن يحق لنا ان نسال هل كل عمل مقاوم يعتبر عنفا ؟ فهناك عنف الارهاب وهناك عنف المقاومة .

يجب أن نفرق بين العنف الذي يستهدف المدنيين والابرياء لمجرد الاختلاف الديني أو المذهبي أو الفكري وغيره , وبين فعل المقاومة القائم على حق الدفاع عن الارض وتقرير المصير , فهو المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب , ويخرج اعمال المقاومة من وصفها بالأعمال الارهابية , **إذ لا يمكن اعطاء حق تقرير المصير لشعبٍ دون آخر** .

كما اهتمت الشريعة الاسلامية بشكل واضح في رفض اي صور من صور الارهاب , وكان ذلك جليا من خلال تعرض الرسول الاكرم (ص) منذ بدء الدعوة الاسلامية الى أنواع الاضطهاد والعنف , ومحاولاته لمعالجة بعض الظواهر التي يعاني منها المجتمع الجاهلي ومنها وأد البنات او ما عرف عند القبائل العربية من غزو قبيلة لأخرى او بالإغارة على القوافل الآمنة واسترقاق الناس وتحويلهم الى عبيد , فكان لموقف الاسلام الواضح من كل تلك السلبيات التي كان يعاني منها الانسان قبل الاسلام والتي اصطدمت مع مصالح الكثير ممن لا يروق لهم تغيير الواقع , او انتشار قيم اخلاقية تنقذ الناس من الضلال ومن الظلم ومن سياده روح الاستغلال والاستئثار بالحق والحقوق .

ان الاسلام الذي قدمه رسول الانسانية محمد (ص) للناس كافة قائم على اساس التسامح والمحبة , ففي القرآن الكريم هناك الكثير من الآيات التي تدعوا الى اللين والسلم ونبذ العنف والبطش .

Abstract

We must firstly clarify what distinguishes terrorist acts from resistance acts with a set of characteristics, as terrorist acts pose a serious danger and have a great impact on the lives and future of peoples. This helps undermine the efforts of those countries in development, stability and comfortable living. Terrorism also contributes to the fragmentation and division of nations, especially countries that enjoy national and sectarian diversity, which makes the conflict between sons of one nation more dangerous than terrorism itself, as it is the common enemy that everyone agrees to practice and reject.

Any action in which force is used that leads to harm, whether physical or psychological, is illegitimate, especially if this violence affects human groups and social classes or leads to a disruption of social or national security, especially since violence is a tool of terrorism. However, we have the right to ask, is every act of resistance considered violence? There is the violence of terrorism and there is the violence of resistance.

We must differentiate between violence that targets civilians and innocents simply because of religious, sectarian, intellectual, or other differences, and the act of resistance based on the right to defend the land and self-determination. This is the principle that requires equal rights among peoples, and excludes acts of resistance from being described as terrorist acts, since the right to self-determination cannot be given to one person over another. Islamic law was also clearly concerned with rejecting any forms of terrorism, and this was evident through the exposure of the Noble Messenger (PBUH) since the beginning of the Islamic call to all kinds of persecution and violence, and his attempts to address some of the phenomena suffered by the ignorant society, including burying girls alive or what was known among the Arab tribes as the invasion of one tribe by another or raiding safe caravans and enslaving people and turning them into slaves. Islam had a clear position on all those negatives that people suffered from before Islam, which clashed with the interests of many who did not like changing reality, or the spread of moral values that save people from misguidance, injustice, and the dominance of the spirit of exploitation and monopolization of rights. Islam, which was presented by the Messenger of Humanity, Muhammad (PBUH), to all people, is based on tolerance and love. In the Holy Quran, there are many verses that call for gentleness, peace, and the rejection of violence and brutality.

التمهيد

يمثل الإرهاب نوع من أنواع الأيديولجيات التي تؤمن بعدم احترام الرأي الآخر, كما وتسلبه حقه في حرية التعبير وحرية الدين أوالمعتقد ، وهو يحجر على العقول والحريات ويحرم عليها التعبير عن ذاتها بحجة أن هذا مخالف لما يتبناه الإرهابيون من ثقافةٍ أو مذهبٍ أو عقيدةٍ أو رأيٍ , كما يتبنى الإرهاب مفاهيم مثل التعصب والتطرف وأن سلاحه الاساس هو التكفير . وعليه فهو لا يحترم التراث ولا التاريخ ولا الحضارة.

ان العنف هو اداة الارهاب ولكن يحق لنا ان نسال هل كل عمل مقاوم يعتبر عنفا فهناك عنف الارهاب وهناك عنف المقاومة

تعريف الارهاب

الارهاب لغة: لكلمة ارهاب معان كثيرة منها الخشية وذلك في قوله تعالى (يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واوفوا بعهدي اوف بعهدكم واياي فارهبون) البقرة / 40 , ومنها : الرعب والخوف , قال تعالى (قال القوا فلما القوا سحروا اعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم) الاعراف /116 , وقال تعالى (ترهبون به عدو الله وعدوكم) الانفال /60 رهب : الراء والهاء والباء أصلان : احدهما يدل على خوف , والاخر على دقة وصفه.

الاول الرهبة : تقول رهبت الشيء رهباً رُهباً ورَهْبه والترهب والتعُّبد

والاصل الاخر : الرّهْب : الناقة المهزولة [1] .

الارهاب اصطلاحا: لا يوجد لكلمة الارهاب تعريف يتفق عليه من الناحية الاصطلاحية عند المتخصصين وذلك لاختلاف المشارب والآراء عند كل من تناول هذا الموضوع , فتجد ان البعض اذا ما اعتبره ارهابا ينظر اليه الاخر على اساس انه عمل مقبول ومشروع.

لذا وردت تعريفات عديده للإرهاب حيث(رصد بعض الباحثين اكثر من 900 تعريف للإرهاب وذلك بحكم تعقد الظاهرة وتعدد مستوياتها وتباين وجهات النظر بشأنها)[2] .

لكننا نجد مقابل هذا التعدد الهائل من التعاريف لمفهوم الارهاب أن هناك شبة اجماع بين العلماء والفلاسفة والمفكرين على أن الارهاب فعل ينطوي على انتهاك لقوانين الانسانية , لكنهم مع ذلك لم يتوصلوا الى تعريف شامل له , كل ذلك يعود الى الخلافات الايدلوجية والسياسة , مما يجعل وجهات النظر تختلف باختلاف المصالح والمشارب وتنوعها[3] .

1- الارهاب (هو القتل الجماعي للمدنيين أيا كانت هويتهم , في هذه الحالة فان الارهاب هو نوع من الفوضى . واذا كانت الفوضى نتوءا , واذا اصبح الارهاب مع الوقت , نسقا مغلقا فان من شأن النتوء ان يتزايد الى ان يصل النتوء الى اقصى درجاته , وعندئذ يتوقف اي نشاط. ومن ثم تكون الحضارة الانسانية معرضة للسقوط والانهيار وهكذا يمكن تعريف الارهاب بأنه نتوء حضاري)[4] .

2- الارهاب : هو استعمال العنف او التهديد باستعماله ضد الافراد او الجماعات او الدولة بغية تحقيق هدف غير مشروع يؤثر على الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة والتي اقرها المجتمع[5] .

3- الارهاب كما يعرفه مكتب التحقيقات الفدرالية الامريكية بأنه :الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف من قبل مجموعة من الافراد لهم صله ما بدولة اجنبية , او تتجاوز أنشطتهم الحدود القومية ضد اشخاص وممتلكات لترويع او اكراه حكومة ما والسكان المدنيين او اي جزء منها لتعزيز اهداف سياسية او اجتماعية [6].

4- الارهاب كما تعرفه وزارة الدفاع الامريكية عام 1986م : الاستعمال او التهديد غير المشروع للقوة ضد الاشخاص او الاموال غالبا لتحقيق اهداف سياسية او دينية او عقائدية [7] .

5- الارهاب بتعريف مكتب جمهورية المانيا الاتحادية لحماية الدستور 1985 : كفاح موجه نحو اهداف سياسية بقصد تحقيقها بواسطة الهجوم على ارواح وممتلكات اشخاص اخرين , وخصوصا بواسطة جرائم قاسية [8] .

6 – التعريف الفقهي للإرهاب : هو كل من اظهر السلاح وجرده لإخافة الناس في البر والبحر ليلا كان او نهارا في مصر او غيره , سواء اكان ذكرا ام انثى قويا او ضعيفا .... وسواء اكان ذلك في بلاد الشرك او في بلاد الاسلام.. في العمران والامصار , او في البراري والصحاري)[9] .

7- الارهاب كما يعرفه المجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة في صورته السادسة عشرة المنعقدة في الفترة من 5-2002/1/11 م هو : العدوان الذي يمارسه افراد او جماعات او دول بغيا على الانسان – دينه , ودمه , وعقله , وماله – بغير حق , ويشمل صنوف التخويف والاذى والتهديد والقتل بغير حق , وما يتصل بصور الحرابة واخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من افعال العنف او التهديد , يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي , ويهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترويعهم بإيذائهم او تعريض حياتهم او حريتهم او امنهم او اموالهم للخطر . ومن صنوفه الحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق والاملاك العامة او الخاصة او تعريض احد الموارد الوطنية او الطبيعية للخطورة [10] , فكل هذا من صور الفساد في الارض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها (ولا تبغ الفساد في الارض ان الله لا يحب المفسدين)القصص /77 .

ان محاولة الربط بين ممارسة الارهاب وتجذر مفهوم المطلق الناتج عن التقديس باعتباره يمثل حقيقة ثابتة لا يمكن رفضها او قبول ما سواها , باعتبارها صادرة من مصدر تلك الحقيقة والتي تأبى التغيير او التبدل مهما تغير الزمان أو المكان فثباتها ناتج عن مفارقتها لكل ما هو مادي وانها تمثل مفهوما سرمديا وابديا عند من يمارس فعل الاهاب معتمدا على الفهم الخاطئ في تفسير بعض آيات القرآن الكريم .

يعتقد صاحب الايمان بالمطلق والرافض لكل مطلق سواه , حيث ينظر الى معتقدات وآراء الآخر , بأنها لا تمثل إلا حقائق نسبية , اما هو بآرائه ومعتقداته فيمثل الحقيقة المطلقة والثابتة . كما يمكن القول ان المطلق بطبيعته واحد ولا يمكن ان يكون متعددا. لذا نجد ان الذي يعتقد بالحقيقة المطلقة التي يمتلك , يمتنع عليه الاعتراف بما هو بديل لها , فاذا كان ثمة مطلق فلا يوجد مبرر لافتراض وجود مطلق اخر مختلف في طبيعته , وامتناع المطلقات البديلة لا يحتم استبعادها فقط , بل يعني عدم امكانية التعايش والقبول فيما بينها [11].

نعم هذا التحليل الذي تتبناه الحركات الارهابية باعتبارها تمثل الحقيقة الثابتة والتي لا لبس فيها مما يجعلها ترفض الاخر أيا كان هذا الآخر , وهذا الرفض هو القائم على اساس الاختلاف معها في الدين او حتى في الفهم الديني فيكون التكفير اولا ثم القتل ثانيا , هو المصير الذي ينتظر كل من اختلف معها في الفهم والنظرة الى العالم.

لكن ذلك كله لا يمثل المفهوم السائد للمذهب الديني والذي تعايش فيه المسلم مع غير المسلم عبر الحضارة الاسلامية والذي مثله الرسول الاكرم(ص) وعترته الطاهرين (ع).

اما التعريفات الامريكية والغربية للإرهاب فأنها تخلط غالبا بين الارهاب وبين الكفاح المسلح المشروع ضد الاحتلال الاجنبي , وذلك انسجاما مع تحقيق مصالحها فنجد أنها تصنف اعمالا ضمن جرائم الارهاب , وهي لا يمكن ان تكون الا مقاومة مسلحة ومشروعة ضد الاحتلال .

وفي ظل اختلاف المفاهيم لتحديد معنى الارهاب نجد أن قوى معينة تجعله ثوبا فضفاضا توجه به الاتهام وتضعه على جسد غيرها , كل ذلك لغيبة التعريف القانوني الدقيق ولاختلاط المفاهيم المرتبطة به بالنتيجة فهو امر يدعوا الى القلق الحقيقي لأنه سوف يتحول الى ما يشبه الرداء الاحمر الذي يشبه بدلة الاعدام فيكون ذريعة تستخدمها القوى العالمية لتصفية من يريدون الخلاص منه [12] .

بينما نجد في التعريف الفقهي للإرهاب والذي هو خلاصة جملة من التعريفات للشيخ الطوسي والعلامة الحلي وغيرهم من العلماء نجد انهم يصفون الارهاب كل من اظهر السلاح لإخافة الناس كل الناس ولو كان ذلك الفعل في بلاد الشرك او بلاد الاسلام .

المقاومة والارهاب في الشريعة الاسلامية

اولا : الفرق بين الارهاب والمقاومة

يمتاز العمل الارهابي عن فعل المقاومة بمجموعه من الصفات اذ ان العمل الارهابي يشكل خطرا جسيما وذا تأثير كبير على حياة ومستقبل الشعوب مما يساعد على تقويض جهود تلك الدول في التنمية والاستقرار والعيش الرغيد , كما ويساهم في تفتيت الدول وتجزئتها وخصوصا الدول التي تتمتع بتنوع قومي ومذهبي , مما يجعل الصراع بين ابناء الوطن الواحد , اشد خطرا من الارهاب نفسه باعتباره العدو المشترك الذي يتفق الجميع على ممارسته ورفضه .

ان للإرهاب خصائص عديده منها:

1- انه فعل وممارسة غير انسانية تستهدف وجود الانسان المادي مما يلحق الضرر بكل ما يحيط الانسان من صور الحياة والجمال , ويستهدف وجوده المعنوي فيلحق الضرر بكل ما يعتقده الانسان ويؤمن به.

2- يعتبر فعلا بعيدا عن قيم الحضارة ولا ينسجم مع ما وصل اليه الانسان من تطور ورقي وعلى المستويات كافة.

3- العمل الارهابي يخالف الشرائع السماوية والداعية الى عدم التطرف ونبذ العنف بل ان الشرائع تدعوا الى العيش بأمان وسلام ونشر مبادئ الخير والتسامح.

4- يعمل الارهاب بالضد من الرغبة والحق في الحياة , وذلك لاعتقاد القائمين عليه بامتلاكهم تفويضا من الله تعالى يحق لهم بموجبه سفك الدماء [13] .

5- يعمل على ايقاف دورة الحياة الكريمة وذلك من خلال تعطيل عملية النمو والتطور في الدول.

6- قد يترك اثار سلبية تطال البيئة وتمتد لعشرات او مئات السنين , اذا ما تم استخدام الاسلحة المحرمة دوليا كالأسلحة الذرية او الاحيائية او الكيمائية .

بينما نجد ان المقاومة فعل يختلف من حيث الهدف والمضمون عن الارهاب واسبابه وغاياته من حيث ان كلا منهما عملا يتسم بصفة العنف ولكن الاختلاف يقع في بيان تلك الاهداف والغايات.

العنف وماهيته:

العنف لغة: هو الشده والغلظة والقسوة [14] , لذا فكل عمل سواء كان سياسيا او اجتماعيا او جسديا وغير ذلك فانه فعل يوصف بالعنف , ولان كل تصرف تستخدم فيه القوة ويؤدي الى الاذى سواء كان ذلك جسديا او نفسيا فهو غير مشروع , خصوصا اذ طال هذا العنف الجماعات البشرية والفئات الاجتماعية او ادى الى الاخلال بالأمن الاجتماعي او الوطني وخصوصا ان العنف هو اداة الارهاب ولكن يحق لنا ان نسال هل كل عمل مقاوم يعتبر عنفا فهناك عنف الارهاب وهناك عنف المقاومة ولأجل بيان ذلك لابد من بيان موقفين مختلفين من المقاومة :

الاول : موقف دول الغرب والولايات المتحدة الامريكية والكيان الصهيوني حيث تجتهد هذه الدول وتبذل ما تستطيع وذلك لا بعاد اية صفة شرعية للمقاومة , حيث تقوم بعملية لخلط الاوراق بين مفهومين مختلفين من حيث الهدف والغاية وهو الفرق بين المقاومة المشروعة والمقاومة غير المشروعة او ما يطلق عليه بالإرهاب.

الثاني : موقف الدول العربية وحركات التحرير ومجموعة من دول العالم الثالث , فهذا الموقف يدعوا الى البحث في ضرورة الظاهرة والاهداف التي دفعت القائمين بها , ولذلك فقد اخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الرأي في الدورة السابعة عشر للجمعية العام 1973 وفي التوصيات جاء : (على الرغم من الحاجة الى مكافحة الارهاب الدولي وغيره من وسائل العنف التي تهدد ارواح الابرياء او تحرم الافراد من حرياتهم الاساسية , الا ان الامر يتطلب دراسة الاسباب التي تكمن وراء ممارسة الارهاب , والتي تجد جذورها في الاحساس باليأس والاحباط والظلم. والذي يدفع بعض الناس الى التضحية بالأرواح الانسانية , بما في ذلك ارواحهم هم انفسهم , وذلك من اجل احداث تغيرات راديكالية في معالم هذه الصورة القاتمة)[15] .

لذا كان حق تقرير المصير هو المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب , ويخرج اعمال المقاومة من وصفها بالأعمال الارهابية , حيث جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان (اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة تحت رقم 514 (د–15) عام 1960م , حيث نصت الفقرتان الاوليان من البيان على ما يلي:

1- اخضاع الشعوب للاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله , يشكل انكارا لحقوق الانسان الاساسية ويناقض ميثاق الامم المتحدة.

2- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق ان تحدد بحرية , مركزه السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ... [16] .

مما تقدم لابد ان نميز بين العنف الذي يهدف الى حق تقرير المصير او الدفاع عن النفس والحقوق والقيم , من اجل التحرر من القوى الظالمة والمستبدة , فهذا العنف لا يمكن تسميته الا (بالمقاومة) , اما العنف الذي الذي يقوم على انكار الاخر كقيمة تقابل الانا او النحن او انها ترفض الاعتراف بمنح استحقاق العيش والحياة والاحترام , لذا تجد انها تلجأ الى التصفية المعنوية والجسدية على حد سواء.

ثانيا : مفهوم الارهاب في الشريعة الاسلامية:

اهتمت الشريعة الاسلامية بشكل واضح في رفض اي صور من صور الارهاب , وكان ذلك جليا من خلال تعرض الرسول الاكرم (ص) منذ بدء الدعوة الاسلامية وما تم طرحه من رفض ومحاولة لمعالجة بعض الظواهر التي يعاني منها المجتمع الجاهلي ومنها وأد البنات او ما عرف عند القبائل العربية من غزو قبيلة لأخرى او بالإغارة على القوافل الآمنة واسترقاق الناس وتحويلهم الى عبيد , فكان لموقف الاسلام الواضح من كل تلك السلبيات التي كان يعاني منها الانسان قبل الاسلام والتي اصطدمت مع مصالح الكثير ممن لا يروق لهم تغيير الواقع او انتشار قيم اخلاقية تنقذ الناس من الضلال ومن الظلم ومن سياده روح الاستغلال والاستئثار بالحق والحقوق .

بداية لا بد لنا من استعراض موقف الاسلام من مفهوم الجهاد اولا ثم نستعرض بعض الآيات القرآنية وبعض الاحاديث النبوية التي تحدثت عن القتال والارهاب لبيان مقاصد الشارع المقدس من خلال بيان تلك المفاهيم , دون توظيف لتلك الآيات لما يخدم اجندات تعمل على تشويه صورة الاسلام منذ القدم والى اليوم خدمة لمصالح غربية تحاول حرق الحقائق عن طريقها.

ثالثا : جدلية الجهاد الابتدائي:

يختلف موقف العلماء من مسألة الجهاد الابتدائي بين نظريتين احدهما المعروفة والسائدة في موروثنا الفقهي الاسلامي والتي تؤمن بشرعية هذا الجهاد حيث تذهب الى وجوبه , ونظرية اخرى تذهب الى حظر هذا الجهاد ومنعه وبأنه يفقد الاسس

الشرعية والمبرر له في النصوص الدينية. سنقوم بعرض النظريتين وبيان الادلة ومناقشتها تحقيقا لبيان حقيقة المفهوم للنص الديني وبما يتناسب مع الواقع.

أ – الجهاد الابتدائي في النصوص والشريعة او (فتوى العلماء):

يمثل مفهوم الجهاد الابتدائي حقيقة حيث يسمى بجهاد الدعوة , وجهاد التحرير لأنه يحرر النفوس من الكفر فهدفه دعوة الكفار للإسلام , وسبب البدء به ليس اعتداء الكفار , بل كفرهم , فهو لتطهير الارض من الشرك , كما انه يبين حقيقة العلاقة مع الاخر المختلف , اذ انه يقوم على تأسيس لعلاقة الحرب مع غير المسلم او بما يسمى عند بعض الفقهاء بأصالة الحرب في الاسلام , وطبقا لذلك فالدولة ملزمة بإعلان الحرب على الاخر مادام المجتمع الاسلامي قادرا على ذلك , ولذا نجد الكثير من الفقهاء تحفظ عن توقيع معاهدات سلام مع غير المسلمين لمدة تزيد في الحد الاقصى عن عشر سنوات , وذلك للدلالة على ان الدولة الاسلامية ملزمه حال القدرة على شن الحروب والهجمات على الاخرين حتى اعلان اسلامهم او قتلهم [17].

فكان لهذا التوجيه في قراءة النصوص الدينية اثره من حيث اتصاله بالحريات الدينية في العالم , مما يجعل كتاب الغرب وغيرهم يسددون سهام النقد على الاسلام وثقافته التي وصفت بانها تقوم على العدوانية , وهنا لا يغنينا نقدهم اذا كانت النصوص توصلنا الى هذا المعنى , فلابد لنا من متابعة النصوص وما استدل به العلماء على ذلك لبيان حقيقة الامر , ومدى دلالة النصوص على هذا النوع من الجهاد.

ب – تعريف الجهاد الابتدائي :

المقصود من الجهاد الابتدائي هو ابتداء المسلمين للكافرين بالحرب وذلك تحقيقا لهدف اساس هو الدعوة الى الاسلام ببذل الجهد لجعل غير المسلمين اما مسلمين او خاضعين للمسلمين وهم على صنفين : فان كانوا مشركين وضعوا امام خيارين اما القتل او الدخول في الاسلام.

واما اذا كانوا من اهل الكتاب فيمكن وضعهم امام ثلاث خيارات : اما الاسلام او الخضوع للمسلمين ودفع الجزية واما القتل.

لكننا لا نجد في الكتب الفقهية تعريفا مستقلا له [18] , مع أن هذا المفهوم يمثل الجهاد الاصلي في الاسلام , ثم الحق به الجهاد الدفاعي الحاقا , يقول الشهيد الثاني (ت965ه) بعد تقسيمه الى اقسام : (وهو اقسام : جهاد المشركين ابتداء , لدعائهم الى الاسلام)[19] ويقول الشيخ النجفي (ت 1266ه) (لاريب في ان الاصلي منه قتال الكفار ابتداء على الاسلام ... ويلحق به قتال من دهم المسلمين منهم)[20] , ونجد ان الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت 1228ه) قد قسم الجهاد الى خمسة اقسام , اربعة منها في الجهاد الدفاعي , فيما يكون الخامس حول الجهاد الابتدائي فيقول (الخامس : جهاد الكفر

والتوجه الى محالهم , للرد الى الاسلام , والاذعان بما اتى به النبي الامي المبعوث من عند الملك العلام , عليه واله افضل الصلاة والسلام)[21] .

ان عملية التركيز على الجهاد الابتدائي لدى الفقهاء يمثل المرتكز الاساس في الوعي , وانما غيب مفهومه اليوم فيسبب ضعف قدرات المسلمين عن الحرب لا بسبب عدم وجود مفهوم له في التراث الاسلامي او الفقه الاسلامي[22] .

ثم اخذ مفهوم الجهاد الابتدائي بالتحول عند بعض الفقهاء في القرن العشرين وعلى حد سواء عند بعض علماء الشيعة او بعض علماء السنة , وذلك كالقول : بأنه الجهاد الذي يكون حال منع الدولة الكافرة من نشر الاسلام فيها , فيكون جهادا هدفه تحقيق الحرية ودفاعا عن حقوق الانسان في اختيار معتقده , وهو تحرير للإنسان من عبودية غير الله تعالى وتحقيقا لهداية الانسان [23].

ج – الجهاد الابتدائي ومستند النصوص القرآنية:

يستدل اصحاب هذا الراي الى مجموعة من الآيات القرآنية ومنها :

1- فمن الآيات التي تعتبر دالة على تشريع الجهاد الابتدائي اية السيف كما يسميها بعضهم في قوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عند يد وهم صاغرون " التوبة / 29.

وقد استدل بعض العلماء من خلال الآية على تشديد الامر بالقتال حيث لا يرى اية غاية لتوقف الحرب سوى اعطاء الكافرين الجزية , وخضوعهم لإرادة وسيطرة المسلمين , او تستمر الحرب معهم , بلا فرق بين اعتداء المشركين او عدمه , حيث فهم الكثير من العلماء أن الجزية التي تشير لها الآية انما هي عقوبة من الله تعالى على اهل الكتاب , لعنادهم الحق وكفرهم بما جاء به الرسول (ص)[24] كما استدل بعض الفقهاء , من خلال اطلاق الآية على قتال من لا يؤمن بالله ولا باليوم الاخر , يقتل الشيوخ والعجزة , حتى لو لم يكن لهم رأي ولم يقاتلوا المسلمين [25] .

الرد: ان الاستدلال بهذه الآية على شرعية الجهاد الابتدائي يواجه اشكالات عديدة منها : ان آية الجزية تبطل نظرية من يدعوا للقتال الابتدائي من اجل نشر الدعوة الالهية وذلك لانها لا تجعل منتهى الحرب هو الدخول في الاسلام وازالة الكفر من على وجه الارض , بل الخضوع لنظام الجزية , مع انه لا يتعارض مع بقاء الكفر في العالم , فكيف تلتئم هذه النظرية التي ترى الحرب في الاسلام تقوم على ملاك الكفر لا الحرية , مع اية الجزية التي تقبل انتهاء الحرب مع دفع الجزية دون الاسلام [26] .

كما ان آية الجزية , والكثير من الآيات الواردة في القرآن الكريم وردت بصيغة (المقاتلة) لا (القتل) فلم تقل : اقتلوا , بل قاتلوا , وهناك فرق لغوي بينهما , فالأولى بمعنى وجود من بدأ الحرب لتصبح صيغة المفاعلة , فيما الثانية لا تفترض

ذلك , مما يجعل صيغة المقاتلة ظاهرة في رفع العدوان وانما تقوم على بدء الطرف الاخر بالحرب مسبقا , وعليه فهي لا تدل على شرعية الجهاد الابتدائي[27] .

2- كما يستدل على الجهاد الابتدائي بقوله تعالى: (فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) التوبة / 5 .

دلالة الآية واضحة وصريحة على قتال المشركين وبشدة حتى تتحقق توبتهم والقائمة على اساس اقامة الصلاة وايتاء الزكاة ولكن فيها معنى شرطيا يقوم على تخلية سبيلهم في حالة اسلامهم , واما عند عدم تحقيق ذلك فالأخذ والقبض عليهم يبقى ساريا , اما على نحو الوجوب او على نحو الاباحة [28] .

الرد: ان اية انسلاخ الاشهر الحرم فيها قرائن وشواهد عديدة تخرجها عن سياق تأسيس شرعية الجهاد الابتدائي بملاك الكفر ومنها :

1- وجود الآية التي بعدها حيث يقول تعالى (وان احد من المشركين اجارك فأجره حتة يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ذلك بانهم قوم لا يعلمون) التوبة /6 , ودلالة هذه الآية تنفي ما سبق من وجوب قتل المشرك لكفره , لان مفهوم الاستجارة هنا هي للمشرك وذلك لدخوله دار الاسلام مسالما لا معلنا للحرب , وجعلت اجارته من قبل المسلمين ذات هدف رسالي , اي استجارته ما يكون سببا في سماعه كلام الله لعله يسلم , ثم اجازت الآية ابلاغه مأمنه رغم بقائه على كفره [29] .

2 – اما قوله تعالى(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين) البقرة /193 , وقوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير) الانفال /39 هذه الآية تضع حد للحرب وهو انتهائها عند انتهاء الفتنه والمراد بالفتنة عند اغلب المفسرين كابن عباس ومجاهد والحسن وقتاده هو (الشرك) أو (الكفر) عند بعض [30].

ودلالة الآية في وجوب القتال كي لا يكون هناك شرك , وذلك بتعبير (فتنة) التي وردت نكرة في سياق النفي , فوجوب القتال الى ان ينعدم الشرك في الارض مطلقا , فلا يبقى مظهر له , اذ النكرة في سياق النفي تفيد العموم في لغة العرب [31] .

ان هذه الآيات ودلالتها على انهاء الفتنه حيث فسرها كثيرون بالشرك او الكفر فينبغي التوقف عندها وتحقيق معنى الفتنه من الناحية اللغوية والقرآنية يقول الفراهيدي (والفتن احراق الشيء بالنار ....(يوم هم على النار يفتنون) الذاريات / 13 , اي يحرقون وكان اصحاب النبي (ص) يفتنون بدينهم اي يعذبون ليردوا عن دينهم , ومنه قوله تعالى " والفتنة اشد من القتل" البقرة /91 , والفتنة العذاب , والفتنة : أن يفتن الله قوما اي يبتليهم والفتن ما يقع بين الناس من حروب [32] .

يقول ابن فارس : (فتن الفاء والتاء والنون : اصل صحيح يدل على ابتلاء واختبار . ومن ذلك الفتنه) [33] , وبمراجعة المصادر اللغوية كما يبدوا ان الكفر او الشرك من الدلالات اللغوية والاساسية لكلمة (فتنة) لذا نجدها بمعنى الاختبار والبلاء والحرب.

ما اذا نظرنا الى الاستخدام القرآني لجذر (فتن) نجد في قوله تعالى (وكذلك فتنا بعضم ببعض) الانعام /53 (وقتلت نفسا فنجيناك من الغم وفتناك فتونا) طه /40 (انما اموالكم واولادكم فتنة) التغابن /15 , (ولقد فتنا سليمان والقينا على كرسيه جسدا ثم اناب) ص/34 , وغيرها من الآيات التي تعني الاختبار والامتحان او العذاب وما شابه هذا المعنى.

ويمكن حمل الآية وكما يظهر من كلام الماوردي (ت450هـ) حيث ساق الآية بحديثه عن التخذيل والتخويف داخل الجيش المسلم فالمعنى عنده (امر بالقتال حتى لا يفتن بعض الجيش المسلم بعضا ويتخاذلون ويضعفون) [34] .

كما يمكن ان تكون الآية كما عند ابن عبد البر وغيره " خاصة بكفار العرب لا غير" [35] , وبذلك يكون امدها قد انتهى بانتهاء فترة كفار العرب .

مما تقدم يتبين ان القرآن الكريم او الآيات المشار اليها سابقا لم تطرح بوضوح شيئا اسمه الجهاد الابتدائي الدعوي كما عرفه الفقه الاسلامي , فالنصوص المعتمدة ليست بهذه الدرجة من الدلالة والوضح للتأسيس على ما يتعلق بطبيعة العلاقة الخارجية بين المسلمين وغير المسلمين والقائمة على اساس الدعوة الى محاربة المشركين بالجهاد الابتدائي .

الجهاد الدعوي بين الشرعية أو التأسيس للحريات الدينية

تعتبر نظرية حظر الجهاد الدعوي , مما طرحه بعض العلماء في القرنين الاخيرين وفي الوسطين الشيعي والسني , وكان من ابرز الشخصيات الشيعية التي طرحت هذا المفهوم هو الشيخ محمد مهدي شمس الدين في كتابه (جهاد الامة) والسيد محمد حسين فضل الله في (كتاب الجهاد) وغيرهم , اما على صعيد اهل السنة فالشيخ محمد سعيد رمضان البوطي , وفي بعض كلمات الشيخ محمود شلتوت والدكتور محمد عبدالله دراز وغيرهم [36] .

مستند النصوص القرآنية ورفض الجهاد الابتدائي :

توجد الكثير من النصوص القرآنية التي تشكل مستندا اساسيا لرفض فكرة الجهاد الابتدائي ومنها:

ان ابرز الادلة على رفض الجهاد الابتدائي ما نص القرآن فيه على رفع الالزام بالقتال عندما لا يقاتل الطرف الاخر , أو انها تدل على عدم جواز قتالهم في هذه الحال كما في قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين) الممتحنة / 8–9, فالآية الكريمة ترفع امر الجهاد ضد من لا يحارب المسلمين بل ترى البر لهم والقسط , والذي هو بمعنى العدل.

قد يقال بنسخ مضمون هذه الآية بما في سورة براءة [37] ولكننا توصلنا الى عدم دلالة سورة براءة على الجهاد الابتدائي , كما حاول العلامة الطباطبائي رد مقولة النسخ , من حيث ان الآيات في سورة براءة جارية في اهل الحرب , فيما هذه الاية جارية في اهل الذمة والمعاهدين وامثالهم فلا ترابط بين الموضوعين حتى يمكن ان تفرض النسخ [38].

وفي قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) البقرة / 119 . نجد ان الآية الكريمة تأمر بمقاتلة كل من يقاتل المسلمين لكنها في نفس الوقت تنهى عن الاعتداء فالقتال محصور بمن يقاتل فقط " وان مقاتلة من لا يقاتل تعتبر اعتداء والله لا يحب المعتدين فتكون محرمة وهذا ما يلغي الجهاد الابتدائي , لان الجهاد الابتدائي ليس قتالا لمن يقاتل , لذا فهو يتدرج ضمن مفهوم الاعتداء الذي نهت الآية عنه فيكون حراما [39] .

اما قوله تعالى (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا) الكهف / 29, ان مضمون الآية يدل على ان الحق هو الاسلام من عند الله تعالى وان الايمان امر راجع الى اختيار الناس فمن شاء الايمان ومن شاء اختيار الكفر فان ذلك سيترتب عليه جزاء الاخرة , الامر الذي يؤكد ان الكفر لا اثار دنيوية له على مستوى العقوبات الفقهية [40] .

قوله تعالى (فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر) الغاشية / 21-24, فهذه الآية تحدد مسؤوليات النبي (ص) بانها محصورة بالتذكير وانه ليس بمسيطر عليهم ولا يلزمه اجبارهم على ديانته , وذلك بدلالة اداة الحصر (انما) وانه ليس من وظائف النبي غير التذكير[41] فالآية تنفي وجوب الجهاد الابتدائي بشكل واضح.

لكن للسيد فضل الله والسيد كاظم الحائري فهمهم الخاص للآية معتبرين عدم امكانية السيطرة التكوينية على العقل والوجدان من قبل النبي الاكرم (ص) , والآية تشير الى أن ذلك من مختصات القدرة الالهية , فهي بصدد نفي سيطرة النبي (ص) التكوينية على القلوب ولا تتعلق بنفي السلطة الظاهرية للرسول الأكرم (ص) في اعتناق دين ما[42] .

لكن امثال هذا التفسير قد يصطدم بالفهم العرفي فان بعض المفسرين ولاسيما العلامة الطباطبائي , ربط مجمل الآيات التي تم ذكرها في هذا البحث بالبعد الوجداني والقلبي الباطني , ومعتبرا ذلك اساسا في فهم النصوص فانت تقول لزيد ذَكّر بكراً بما يجب عليه فعله , وليس المطلوب منك اكثر من هذا , فأنت لا تملك أي سلطة عليه ولا سيطرة , والآية في محصلتها تريد بيان وظيفة النبي (ص) وانه لا يملك سلطة عليهم بحيث تستطيع اجبارهم في الدخول بدينك [43] .

ان الله تعالى لم يجعل الناس بسلطته التكوينية مؤمنين لأنه خلاف الجزاء الاخروي من الثواب والعقاب ولقوله تعالى (ولو شاء ربك لأمن من في الارض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) يونس /99, نجد ان الآية الكريمة تربط الايمان بالمشيئة الالهية وتبين بان الله قادر على جعلهم مؤمنين ولكنه لم يشاء ذلك فكيف تكرههم انت مع عدم قدرتك على ذلك [44] .

إن هذه الآيات تعتبر محاولات الاكراه بهدف تحقيق الايمان امر مرفوض كونه مما يعارض السنن الالهية , ولو اراد الله اجبار الناس على الايمان لفعل , فلا يجب عكس السلوك خلافا لإرادة الله تعالى , كما ربط هذه الآية بالجانب التكويني الباطني , كما فعل بعض المفسرين [45] , وهذا ما تشير له الآية في قوله تعالى (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لانفصام لها والله سميع عليم) البقرة /256.

فهذه الآية من ابرز آيات نفي الاكراه , وهي تؤسس حكما لذلك النفي فالدين لا اكراه فيه ولا سبيل له اليه , فتكون بمثابة القاعدة العامة , التي لا تخرج عنها الا بدليل , فهي تقرر عدم التناغم بين الدين والاكراه وبمقتضى اطلاقها فهي لا تختص بديانة الاسلام , بل تشمل مطلق الديانات [46] .

وفي اسباب نزول الآية ذُكر أنها نزلت في رجل من الانصار كان له غلام اسود , وكان يكرهه على الاسلام [47] , فالقصة التي تتحدث عن اسباب نزول الآية ترفض الاكراه في الدين .

يبقى ان نبين القول بأن شرعية الجهاد الابتدائي بملاك الكفر مما لم يثبت عليه دليل واضح في الفقه الاسلامي , فالأدلة القرآنية تواجهه وتحدث تشكيكا عميقا فيه , والصحيح ان الجهاد الواجب او المشروع في الاسلام هو الجهاد الدفاعي , القائم على الدفاع عن حق الدولة والمجتمع في الحياة الانسانية , فمن ذلك مما يستوجب الحروب الاستباقية والضربات الوقائية , فيما لو منعت المياه عن الدولة وكان ذلك اعتداء لا يمكن تحمله او تفاديه , مما يستوجب توقف عيش المسلمين عليه , لكان شن الحرب بهذا المفهوم دفاعيا كونه يستوجب الحفاظ على ارواح الناس واموالهم [48].

اولا : الشريعة الاسلامية ومفهوم الارهاب

اهتمت الشريعة الاسلامية ببناء منظومة القيم لمجتمع سار على اسس من الظلم والقتل والعدوان , فمن وأد البنات الى الاغارة على القوافل الأمنة واستعباد الناس وغيرها من مظاهر العنف , فكان الاسلام ثورة قيمية ومعرفية ودينية في ربط الانسان بمعبوده المطلق وانقاذه من الالهة المتعددة, والتي تعني روح التشظي والتفرق وعدم الانتماء.

كان التصدي من قبل الرسول (ص) واصحابه لما ساد في تلك المجتمعات من اضطهاد وظلم ووقوفهم ضد تلك الظواهر , ان تعرض المسلمين انفسهم الى انواع الارهاب المختلفة في مجتمع لا يعرف الا لغة العنف والارهاب , ثم يأتي من يخلط الاوراق والمفاهيم حول الاسلام ومنظومته , فتعرض لبيان مفهوم الإرهاب وحاول مواجهته والغائه من قاموس الشعوب لتحل روح التسامح والمحبة بين الشعوب , بنصوص ثابتة لا يمكن ان يمحوها الفهم الخاطئ او تقادم السنين.

كما المؤسف ان نجد في المجتمع الاسلامي من لا يفرق بين الارهاب في الفهم القرآني ومدلوله الحالي حيث لا تحمل اليوم اي معناً للخير , فنجد من يحلو له الحديث عن الحالة وكأنها جزء لا يتجزأ من واقع المسلمين مصرا على ان الارهاب موجود بالفهم المتعارف له اليوم , وان هناك اشارات قرآنية له.

لكن الاستشهاد بتلك النصوص القرآنية والتي وردت فيها الكلمات المشتقة من (رهب – ارهب) كانت عاملا مشجعا في النيل من الشريعة مما يدل على قصور في الفهم , وهو خلاف ما جاء في النصوص الدينية من روح التسامح وعدم الاكراه , لكن بعض من يحاول لصق صفة الارهاب فيها ويساعده في ذلك بعض التصرفات والاقوال من اشخاص داخل النسيج الاسلامي بدافع الجهل او سوء الفهم , واستغل اصحاب الهجمات الشرسة على الاسلام والمسلمين هذا الفهم المشوه والمغلوط لتلك النصوص للتشهير بالدين الاسلامي واتهامه بانه دين السيف والعنف والارهاب ودين القهر والتسلط والانتقام.

ان هدفنا هو ازالة الالتباس الكبير الراسخ حول مفهوم الارهاب من خلال تحليل النصوص القرآنية ورفع ما حصل من تناقض ظاهر ومن توظيف لموضوع الناسخ والمنسوخ مما جعل بعض الفقهاء يذهب الى رفض ورد بعض الآيات بمدلولاتها والقائمة على عدم الاكراه وعلى التسامح مقابل الأخذ بآيات اخرى تدعوا للقتال دون فهم دقيق لمدلولاتها .

ثانيا : القرآن الكريم ودلالة الارهاب

علينا ان لا نستخدم الارهاب وما ورد في القرآن الكريم من كلمات تتحدث عن المعنى المتداول اليوم , وانما نقول بدل ذلك بإيقاع الرعب في نفوس المشركين كجزء من متطلبات نشر الدعوة والحفاظ عليها باستخدام الحرب النفسية والعامل المعنوي والحرب الوقائية للدلالة على هذه المعاني.

ورد في سورة ال عمران قوله تعالى (سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما اشركوا بالله) آل عمران / 151 , فالله سبحانه وتعالى تكفل بايقاع الرعب في قلوب الكفار لاستحقاقهم ذلك وعدم ايمانهم بالله تعالى فالرعب جزء من الحرب النفسية [49] .

وفي سورة الانفال يقول سبحانه وتعالى (اذ يوحي ربك الى الملائكة اني معكم فثبتوا الذين امنوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان) الانفال / 12 , نجد أن في الآية الكريمة اشارة واضحة على استخدام العامل النفسي كسلاح في ادخال الرعب على الكفار باعتباره من الاسلحة ذات التأثير الفاعل في المعارك.

فمن المحتمل ان تقوم الملائكة بتثبيت المسلمين من خلال ازالة الخوف من نفوسهم بوجودهم بقربهم والشد على ايديهم وتقوية عزائمهم ومن جهة اخرى ايقاع الرعب في نفوس اعدائهم , وقد ورد تفسير الآية (الرعب يعني الخوف ويحتمل احد وجهين والله اعلم : واما ان يكون القاء الرعب بتخاذلهم واما ان يكون بتكثير المسلمين في اعينهم) [50] .

وفي سورة الحشر تصور الآية الكريمة كيف ان الله سبحانه وتعالى عاقب يهود المدينة المنورة بسبب عنادهم وكفرهم واعتدادهم بقوة الحصون التي يتحصنون بها وادخل الله الرعب في قلوبهم حتى تملكهم الخوف " هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ " [51] .

ويقول محمد سيد طنطاوي بتفسير ما جاء في قوله تعالى (وقذف في قلوبهم الرعب) : (اي انزله انزالا شديدا فيها فامتلأت خوفا ورعبا – وخصوصا بعد مقتل كعب بن الاشرف وبعد خذلان المنافقين لهم) [52] .

وجاء في تفسير هذه الآية المباركة ايضا (قذف في قلوبهم الرعب) اي الخوف من غير القتال حتى أيسو من الرجوع الى مكانهم باستغاثة من غيرهم فصاروا يخربون بيوتهم لئلا يسكنها المسلمون [53] .

وفي سورة الاحزاب (وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا) الاحزاب/26 , (اما الصياصي فهي قرون الثور وهي تمثل مصدر قوة التثبيت له معاني اخرى منها : الثبات على الموقف , الاستقرار على الارض , التبشير بالنصر , ازالة ما حصل من قلق واضطراب نفسي والله اعلم بالمراد) [54] .

اما الرعب فهو الخوف الشديد الذي اذا ما تملك الانسان اصبح عاجزا عن التفكير والتخطيط السليم مما يجعله منكسرا نفسيا , فاصبحوا تحت طائلة القتل او الاسر, لقد كان الرعب الذي القاه سبحانه وتعالى في قلوب هؤلاء له الاثر الكبير في حصول الهزيمة على الرغم من انهم كانوا في حصونهم وقلاعهم وفيها من الرجال والسلاح والمؤن الشيء الكثير, وكان بإمكانهم ان يصمدوا فترة طويلة ولكن ارادة الله سبحانه وتعالى هي الغالبة واستحق هؤلاء تلك العقوبة لانهم ساندوا الاحزاب في محاولتهم حصار المدينة المنورة , وجاء في تفسير هذه الآية الكريمة قذف في قلوبهم الرعب يعني " حين انهزم الاحزاب" [55] .

ان الرعب قد كان سببا في حصول الهزيمة في الحرب او في مرحلة ما قبل او مرحلة ما بعد الحرب , وقد شاع في العصر الحديث مفهوم الحرب النفسية والتي يقصد منها التأثير على معنويات الخصم بغية ادخال الرعب في نفوسهم وبالتالي الحاق الهزيمة بهم.

اما في سورة الكهف (وتحسبهم ايقاظا وهم رقود ونقلبهم ذات اليمن وذات الشمال وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا ولملئت منهم رعبا) الكهف/18 [56] .

والرعب الوارد في هذه الآية القرآنية الكريم هو المشهد الذي يمثل في عدة صور او مشاهد منها كونهم وعيونهم مفتوحة , وكذلك تقلبهم ذات اليمن وذات الشمال من غير ارادتهم او حس او شعور [57] , او قد يكون الرعب ناتج من الهالة الايمانية التي تحيط بالمكان وهو منعة لهم من التعرض لهم بقصد الايذاء او تغيير الحالة التي هم فيها من غير تحقيق مراد الله سبحانه وتعالى في استمرار حمايتهم وجعلهم اية الى الوقت المحدد والمعلوم بعلمه تعالى.

ثالثا : موقف الاسلام من الارهاب

ان محاولات الغرب المستميتة بقيادة الولايات المتحدة الامريكية الربط بين العرب والمسلمين وبين الارهاب. والحقيقة هي " العرب والمسلمين يتعرضون اليوم , في عصر العولمة , لحملة التشهير والتحقير لا اظن انهما قد تعرضا لمثلها في تاريخهم الطويل [58] .

وكلمة الارهاب لها في الثقافة العربية الاسلامية معناها اللغوي ودلالتها الشرعية اذ هي – كما اسلفنا – مصدر فعل الرباعي ارهب يرهب ارهابا بمعنى اخاف يخيف اخافة , وجذورها في الفعل الثلاثي رهب بمعنى خاف ,ودلالة الفعل هنا دلالة معنوية لا تتجاوز الى الفعل المادي بمعنى ان التخويف لا يعني الضرب والقتل , بل اظهار وسائل ودلائل الحزم والقوة لردع الاخر (العدو) واخافته وارهابه.

وتظهر هذه الدلالة واضحة في الآية الكريمة التي ورد فيها لفظ (ترهبون) في قوله تعالى (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون) الانفال / 60 , فالأمر بالإعداد هنا دعوة لرفع درجة الاستعداد الدائمة , وابراز مظاهر القوة عيانا للعدو الظاهر المبارز بالعداوة , والعدو الخفي المتمثل في الطابور الخامس من العملاء والمنافقين والمتربصين.

(وهنا نجد ان مفهوم الارهاب في الآية الكريمة مفهوم وقائي يقوم على ردع العدو عن الاتيان بأفعال العدوان المادية , ودفعه للتفكير اكثر من مرة قبل الاقدام على ذلك , مما يضمن حالة من الاستقرار والسلام وهذا المفهوم للإرهاب اي الردع امر مشروع تمارسه القوى الدولية بلا حرج , وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية) [59] .

بينما نجد ان مفهوم الارهاب قد اخذ صورة مختلفة فهو لا يعني الردع فقط وانما يستند الى العدوان ومتجاوزاً للأطر القانونية والشرعية , (وقد اصبح اسم الارهاب يستعمل للدلالة على مفهوم جديد يقابل دلالة اسم الذي يعني السلوك المضاد لما وصفنا , لكونه ليس مجرد وعيد بل هو تصرف نسقي يستند الى العدوان الفعلي , فهو ليس قوة رادعه فحسب بل هو تركيع لإرادة الغير بالقوة المتوحشة خارج التحديات القانونية والقوة التي تعضدها اعني بغير القوة الشرعية انه اذن ضرب من الخروج عن القانون في استعمال القوة من اجل غايات غير شرعية , لذلك فحكمه الشرعي هو حكم الحرابة داخليا وحكم الغزو الاجنبي خارجيا) [60] .

وهكذا نجد ان مصطلح الارهاب جاء في القرآن الكريم في دلالات مختلفة لا صلة لها البته بالمفهوم الغربي له , انه نوع من المقاومة القبلية او الدفاع عن النفس والدين عن طريق الوقاية من الاضطرار الى الرد على العنف بالعنف المضاد.

ويلاحظ ان القرآن الكريم لم يستعمل مصطلح الارهاب بهذه الصيغة , وانما اقتصر على استعمال صيغ مختلفة الاشتقاق من نفس المادة اللغوية , بعضها يدل على الارهاب والخوف والفزع , والبعض الاخر يدل على الرهبنة والتعبد.

وهكذا وردت مشتقات مادة (رهب) سبع مرات في مواضع مختلفة من الذكر الحيكم ومنها :

1- ما يدل على معنى الخوف والفزع مثل (يابني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وافوا بعهدي اوف بعهدكم واياي فارهبون) البقرة /4 وقوله تعالى (قال القوا فلما القوا سحروا اعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم) الاعراف /116 وقوله تعالى (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون) الانفال / 60 وقوله تعالى (لا تتخذوا الهين اثنين

انما هو اله واحد فاياي فارهبون) النحل /51 وقوله (واستجبنا له ووهبنا له يحيى واصلحنا له زوجه انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين) الانبياء /9 , وقوله تعالى (لا نتم اشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بانهم قوم لا يفقهون) الحشر /13.

2- كما وردت مشتقات نفس المادة خمس مرات في مواضع مختلفة على الرهبنة والتعبد , مثل : (وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمه ورهبانيه ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فاتينا الذين امنوا منهم اجرهم وكثير منهم فاسقون) الحديد / 27 , وقوله (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) التوبة / 31.

ولا يخفى على عارف بحقيقة الاسلام وعظيم شمائله براءته من وصمة الارهاب , فالإسلام هو السلام , وقد قال تعالى مرادفا بين الاسلام والسلام (ياايها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين) البقرة / 208 , اي ادخلوا في الاسلام الذي هو السلم وفي مقابل ذلك حرم الاسلام وجرم كل مظاهر الارهاب وانواعه واعتبرها فسادا وافسادا في الارض.

وهكذا يتضح بجلاء براءة الاسلام وشريعته السمحة من تهمة الارهاب التي يحاول الغرب وامريكا الصاقها به , وذلك لتشويه دين الاسلام والسلام ومنعه من الهيمنة على النفوس وانقاذها من حالة التمرد والضياع.

مفهوم التسامح الديني

مفهوم التسامح كموقف من الاخر المختلف واحترام الرأي والرأي الاخر ليس جديدا حيث ظهر هذا المفهوم من خلال التعامل مع أصحاب الاديان السماوية الأخرى , كما أن في الاديان الاخرى نجد دعوة للتسامح وخصوصاً في المسيحية والاسلام . لكنه وفي العصر الحديث ظهر كمفهوم اجتماعي وثقافي وسياسي , وذلك في سياق التحولات العديدة التي ظهرت في عصر التنوير والحداثة ومبادئ حقوق الانسان , والتي قامت على انقاض العصر الوسيط والصراع بين الدول القومية والدولة الدينية وبعد الاضطهاد في اوربا ومحاكم التفتيش.

ان فكرة التسامح تقوم على مبدأ ان تعيش وتترك الاخر يعيش حياته بسلام وبهذا يصبح المفهوم طريقا للتعايش السلمي مع الاخر واحترامه كما تظهر قوة التسامح عادة في ردود الفعل ضد السلوك العدواني الذي يقوم على تصريحات ومواقف غير مقبولة تدعوا الى العنف وتأجيج روح الكراهية بين الناس.

ولذا فالتسامح يتطلب انفتاحا فكريا على الاخر يهدف الى نشدان الحقيقة كفضيله اخلاقية علينا زرعها واحاطتها بالرعاية والعناية حتى تنمو وتزدهر.

ان عالمنا اليوم في اشد الحاجه الى التسامح الفعال والايجابي بين الناس , وذلك للتقارب الواضح بين الثقافات والتفاعل الحاصل بين الحضارات , فانه يزداد يوما بعد يوم بفضل ثورة المعلومات والاتصالات والتي ازالت الحواجز بين شعوب الارض واصبح الجميع يعيش في القرية الكونية.

اولا : التسامح في القرآن الكريم

ان الاسلام الذي قدمه رسول الانسانية محمد (ص) للناس كافة قائم على اساس التسامح والمحبة , ففي القرآن الكريم هناك الكثير من الآيات التي تدعوا الى اللين والسلم ونبذ العنف والبطش .

وهنا اذكر بعض هذه الآيات , ففي قوله تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنه وجادلهم بالتي هي احسن) النحل /125 وهذه الآية خير شاهد على روح التسامح يقول السيد الطباطبائي في شرح الآية (ان هذه الثلاثة الحكمة والموعظة والمجادلة من طرق التكليم والمفاوضة فقد أمر بالدعوة بأحد هذه الامور فهي من أنحاء الدعوة وطرقها وإن كان الجدال لا يعد دعوة ... والتأمل في هذه المعاني يعطي ان المراد بالحكمة والله اعلم الحجة التي تتبع الحق الذي لا مرية فيه ولا وهن ولا ابهام والموعظة هو البيان الذي تلين به النفس ويرق له القلب) [61] , وقوله تعالى (ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن) العنكبوت / 46 , تبين الآية كيفية الدعوة الى الله تعالى مع اهل الكتاب وتشمل اليهود والنصارى كما يلحق بهم المجوس والصابئين وتقوم على التي هي احسن (والمجادلة انما تحسن اذا لم تتضمن اغلاظا وطعنا واهانه , فمن حسنها أن تقارن رفقا ولينا في القول لا يتأذى به الخصم ... فاذا اجتمع فيها لين الكلام والاقتراب بوجهه زادت حسنا على حسن فكانت احسن) [62] .

قوله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) الانعام / 108 , فالآية في مورد نهي المؤمنين عن سب مقدسات المشركين (الآية تذكر ادبا دينيا تصان به كرامة مقدسات المجتمع الديني وتتوقى ساحتها ان يتلوث بدرن الاهانة والازدراء بشنيع القول والشتم والسخرية فان الانسان مغروز على الدفاع عن كرامة ما يقدسه .. فلو سب المؤمنون آلهة المشركين حملتهم عصبيتهم الجاهلية ان يعارضوا المؤمنين بسبب ماله عندهم كرامة الالوهية , وهو قوله تعالى (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم) : ال عمران / 159 , مدار الآية حول اللين في التعامل وذلك لأثره الايجابي على النفوس يقول الطبرسي (ان لينك لهم مما يوجب دخولهم في الدين لأنك تأتيهم مع سماحة اخلاقك وكرم سجيتك بالحجج والبراهين) [63] .

ثانيا : التسامح في السنة الشريفة :

يمثل الرسول (ص) , واهل بيته الكرام (ع) المصداق الابرز لسلوك ومنهجية السلام والتسامح في الامة , فهم قادة الحركة السلمية اللاعنفية الاولى وهم حملة راية السلم والسلام لأن النبي (ص) يحمل الى البشرية مصباح النور وهدفه ايصالهم الى طريق الهداية والخير والرشاد والرحمة والرأفة , يقول النبي (ص) : (انما انا رحمة مهداة)[64] , وحديث رسول الله (ص) يستند الى الاساس الاول وهو كلام الله وذلك لقوله تعالى (وما ارسلناك الا رحمة للعالمين) الانبياء/107 , فان الرحمة والسلم والسلام هي اساس هذه الدعوة .

لقد تجسد شعار الرحمة والسلام بشكل عملي في مواقف الرسول واهل بيته (ع) حتى مع اعدى اعدائه وهم كفار قريش الذين قاموا بتهجيره من بيته ومدينته مع اهل بيته واصحابه وبعد الاستيلاء على كل ما يملكون , ثم محاربته وقتل اصحابه والوقوف بوجه الدعوة من أن تنتشر وتأخذ طريقها بين الناس في محاربة الشرك واعلاء كلمة التوحيد في الارض . لكنه وحين تمكن منهم واستطاع الدخول الى مكة فاتحا , ارسل النبي (ص) عليا (ع) هاتفا بشعار : (اليوم يوم المرحمة اليوم تحمى الحرمة...) بعد أن ردد سعد بن عبادة شعاره الجاهلي (اليوم يوم الملحة اليوم تسبى الحرمة) , فنجد ان السلم وهو الخيار الاستراتيجي في الاسلام , فمع قدرته عليهم الا انه كان السلم خياره , لأنه ينطلق من قيم ومبادئ السماء.

ان القوة مهما كانت درجتها فلن تنسجم مع طبيعة الرسالة المحمدية , والقائمة على الرحمة والسلام لان القوة تعني محاصرة العقل وفرض الفكرة عليه تحت تأثير الالم أو الخوف , لذلك فأن الله تعالى حذر الرسول (ص) من ممارسة التبليغ بروح السيطرة والاستعلاء وانما هي الكلمة التي تدخل الى قلوب وعقول الناس يقول الله تعالى :(فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر) الغاشية /22 , وبما أن التسامح ممارسة عملية فانه يحتاج الى درجة من الانفتاح وسعة الصدر وقبول الاخر , كما ان التسامح ليس ترفا فكريا بقدر ما هو شرط اساسي لخلق مجتمع منفتح , يحترم الاخر وينبذ التطرف والعنف.

ومما لا يجوز النظر اليه هو اختلاف الناس والجماعات البشرية في معتقداتها والوانها واعراقها على انها تمثل حائلا يعوق التسامح والتقارب او التعايش الايجابي بين الشعوب , كما لا ينبغي ان يكون ذلك منطلقا ومبررا للنزاع بين الشعوب والامم , والاحرى ان يكون الاختلاف والتنوع دافعا الى التعارف والتالف بين الناس , لإثراء الحياة , يقول الله تعالى :(وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم) الحجرات / 13 , أن الآية تخاطب جميع الناس وتبين اهم ما يقوم نظمهم , والقائم على اساس التقوى دون ما سواه من الماديات او التفاخر بالأنساب وغيرها (وهكذا فأن القرآن يشطب بالقلم الاحمر على جميع الامتيازات الظاهرية والمادية ويعطي الاصالة والواقعية لمسألة التقوى والخوف من لله , ويقول انه لا شيء افضل من التقوى في سبيل التقرب الى الله وساحة قدسه) [65].

الخاتمة

ان ما تم عرضه من افكار واراء ومعلومات انما هي محاوله للوقوف على مفهوم الارهاب والتطرف الديني والذي اصبح اليوم هو الشغل الشاغل للدول كما دخل في الاهتمامات السياسية لتلك الدول.

ان مدلولات المصطلح المستخدم حاليا في توصيف الارهاب وتوضيح دلالات اصل التسمية وبيان ان فكرة الارهاب الذي ورد في النصوص هو غير الارهاب الموجود على الساحة حاليا , وبعد ذلك تم التطرق الى الارهاب ومدلولاته وعلاقته

بالشريعة الاسلامية وبيان حقيقة المقاومة والجهاد والقائمة على قراءة تحليلية لدلالة الآيات القرآنية , ومما يساهم في الحد او التقليل من مخاطر الارهاب واثره على الشعوب والسلام العالمي.

ويكمن تلخيص النتائج بما يلي :

1- ان الدلالة اللغوية والتوصيف الذي ورد فيما يخص الشريعة الاسلامية لا يدخل ضمن دائرة الوصف المستخدم للإرهاب حاليا والذي يعتبر عمل غير مبرر وغير مشروع او شرعي.

2- ان عدم ايجاد تعريف للإرهاب يعود بالدرجة الاساس الى عدم التوافق بين الدول في توصيف الارهاب.

3- ان الجهاد والمقاومة حق شرعي في الدين الاسلامي . اما محاولة ربط الارهاب بالإسلام , فهو محاولة لتعطيله ,وتحقيقا لمصالح دول الغرب في الاستعمار والهيمنة على الشعوب.

4- لم يكن الاسلام في يوم من الايام مصدرا لنشر الشر , واما محاولة لصق صفة الارهاب بالشريعة الاسلامية فهو تشوبه مقصود من قبل اصحاب النوايا السيئة, للحد من تأثير الاسلام ومنظومته المعرفية على شعوب العالم التي تعيش حالة الفراغ والضياع وفقدان الامل بوجود المنقذ في هذه الحياة.

5- التسامح مفهوم قرآني اكدت عليه الكثير من الآيات القرآنية والاحاديث الصادرة عن المعصومين سلام الله عليهم .

والحمد لله رب العالمين

هوامش البحث:

[1] معجم مقاييس اللغة , احمد بن فارس , ص405

[2] الارهاب العولمي : وانهيار الامبروطورية الامريكية , فرغلي هارون , ص19

[3] ينظر : سوسيولوجيا العنف والارهاب , ابراهيم , العدد الثالث , ص31

[4] سلسلة ابن رشد اليوم . الارهاب وتدريس الفلسفه , المحرران : مراد وهبه ومنى ابو سنه , العدد الثالث , ص24 , اورقباء , القاهرة.

[5] الموسوعة الاسلامية العامة ,د. محمود حميدي زقوق (مشرفا) , ص104, المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية , القاهرة , 2003.

[6] الدولة المارقة , دليل الى الدولة العظمى الوحيدة في العالم , ويليام بلوم , ترجمه : كمال السيد , ص 64. المشروع القومي للترجمة , العدد 463' المجلس الاعلى للثقافة , القاهرة , 2002.

[7] الارهاب العولمي وانهيار الامبراطورية الامريكية , فرغلي هارون , ص26

[8] م . ن , ص27

[9] رابطة العالم الاسلامي , الارهاب , ملف خاص من واقع الرابطة الالكترونية , ص302 www.themwl.org

[10] العنف والارهاب والمقاومة , جمعية علماء البقاع , ص126.

[11] ينظر : ابن رشد اليوم – الارهاب وتدريس الفلسفة , ص22-23

[12] ينظر : الارهاب العولمي , ص29.

[13] ينظر : الارهاب الدولي , د. مظهر , ص110-111.

[14] لسان العرب , ابن منظور , ج9 ,مادة عنف , دار احياء التراث العربي , بيروت

[15] العنف المقاومة الارهاب , جمعية العلماء , ص139

[16] م . ن , ص140.

[17] ينظر : جهاد الامة , محمد مهدي شمس الدين , ص73 –

[18] ينظر : جهاد الامة , محمد مهدي شمس الدين , ,ص273 107 113,

[19] الروضة البهية , زين الدين بن علي العالمي ,ج2,ص379.

[20] جوهر الكلام , حسن النجفي , ج21, ص4.

[21] كشف الغطاء , الشيخ جعفر كاشف الغطاء , ج4, ص289.

[22] ينظر : دراسات في الفقه الاسلامي المعاصر , حيدر رجب الله , ج1, ص64.

[23] ينظر : عناصر القوه في الاسلام , سيد سابق , ص210–211 ؛ الميزان في تفسير القرآن , محمد حسين الطباطبائي , ج2,ص64–69.

[24] ينظر : المقنعة , الشيخ المفيد , ص269 ؛ الجزية واحكامها , كلانتري ,ص14.

[25] ينظر : الخلاف , الشيخ الطوسي , ج5, ص520.

[26] ينظر : كتاب الجهاد , محمد حسين فضل الله , ص212 , جهاد الامة , محمد مهدي شمس الدين , ص240–241.

[27] جهاد الامة , محمد مهدي شمس الدين , ص240.

[28] مغني المحتاج الى معرفة مباني الفاظ المنهاج , محمد بن محمد الخطيب التربيني , ج4, ص209.

[29] جهاد الامة , محمد مهدي شمس الدين , ص235–236, كتاب الجهاد , محمد حسين فضل الله , ص210.

[30] ينظر : كتاب الام , الشافعي , ج4 ,ص181. , بداية المجتهد , ابن رشد , ج1 , ص306, تفسير البيان , ج2 , ص147–148, مجمع البيان , ج2, ص31–32.

[31] انظر : تفسير التحرير والتنوير , ابن عاشور , ج2, ص203–206

[32] العين , الفراهيدي , ج8,ص127–128

[33] معجم مقاييس اللغة , ابن فارس, ص472.

[34] الاحكام السلطانية , الماوردي , ص37.

[35] التمهيد , ابن عبد البر , ج2,ص123.

[36] ينظر : دراسات في الفقه الاسلامي المعاصر , حيدر رحب الله , ج4,ص290–291.

[37] ينظر : التبيان , الطوسي , ج3, ص287.

[38] ينظر : الميزان في تفسير القرآن ,. الطباطبائي , ج19 ,ص234.

[39] دراسات في الفقه الاسلامي المعاصر , حيدر رجب الله , ج4,ص301–302

[40] ينظر : مجموعة اثار المجموعة الكاملة , مرتضى المطهري , ج2, ص337, حرية الدين والعقيدة في الاسلام , محسن كديور , ص108

[41] ينظر : حقوق الانسان في الاسلام , وهبة الزحلي , ص174.

[42] المرجعية والقيادة , كاظم الحائري , ص238 , من وحي القرآن , فضل الله , ج24,ص231–232.

[43] ينظر : دراسات في الفقه الاسلامي المعاصر , حيدر رجب الله ج4, ص310.

[44] ينظر : مجمع البيان في تفسير القرآن , الطبرسي , ج5, ص201, الميزان , الطباطبائي , ج10 , ص126.

[45] راجع : من وحي القرآن , فضل الله , ج11, ص369.

[46] ينظر : التحرير والتنوير , ابن عاشور , ج2, ص499–502. , مجموعة اثار المجموعة الكاملة , مرتضى المطهري , ج20 , ص236, التعددية والحرية في الاسلام , حسن الصفار , ص19.

[47] ينظر : الميزان , الطباطبائي , ج2 , ص346–347.

[48] ينظر : دراسات في الفقه الاسلامي المعاصر , حيدر رجب الله , ج4, ص334.

[49]) ينظر : الميزان في تفسير القرآن , ج4, ص37 , ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم , محمد بن محمد العمادي , تحقيق : عبد القادر احمد عطا , ج1, ص576

[50] النكت والعيون , علي بن محمد الماوردي , مراجعة وتعليق : السيد بن عبد المنصور ,ج2 , ص301..

[51] الماوردي , ابو الحسن علي بن محمد حبيب البصري , النكت والعيون , مراجعة وتعليق السيد بن عبد المنصور بن عبد الرحيم , ج0, دار الكتب العلمية , مؤسسة المتب الثقافية , بيروت , من غير سنه , ص321

[52] سورة الحشر الاية

[53] طنطاوي , محمد سيد , بنو اسرائيل في القرآن والسنة , طبعة عام 1299 م, ص393.

[54] . المهايمي , علي بن احمد بن ابراهيم , تبصير الرحمن وتيسير المنان , ط3 , وبهامشه ا, نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن لابي بكر السجستاني , عالم الكتب , طبعة عام 1293 م , ص 332.

[55] السمرقندي , ابو الليث نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم – بحر العلوم , تفسير السمرقندي – تحقيق الشيخ : علي محمد عوض واخرون ,ج3, ط1, دار الكتب العلمية , طبعة عام 1223 م, ص 41.

[56] سورة الكهف الاية / 19.

[57] البغوي , ابو محمد الحسين بن مسعود , معالم التنزيل , تفسير البغوي , دار ابن حزم , ط1 , طبعة عام /0220م, ص110.

[58] عصر التشهير بالعراب , د. جلال امين , ص19.

[59] الارهاب نشأ يهوديا والامريكيون الصقوه بالاسلام كعدو بديل , احمد محمد ابراهيم , مقال منشور على الموقع WWW.lahaonlin.com:

[60] البديل الاسلامي للارهاب العولمي , د. ابو يعرب المرزوقي , مقال منشور على موقع :www.balagh.com

[61] الميزان في تفسير القرآن , محمد حسين الطباطبائي , ج12, ص371.

[62] م . ن, ج16 , ص112

[63] ينظر : جهاد الامة , محمد مهدي شمس الدين , ,ص273 107 113,

[64] كشف الغمة , ج1ص8

[65] الامثل في تفسير كتاب الله المنزل , الشيخ ناصر مكارم الشيرازي , ج16,ص561.